IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN: 2663-9033 (Online) | ISSN: 2616-6224 (Print)
Journal of Language Studies
Contents available at: http://www.iasj.net/iasj/journal/356/about

Dialogue Impulsivity in the Interpretation of the Landmarks of the Revelation in the Interpretation of the Qur'an by Al-Baghawi (died 516 AH)

Nebras Salih Abd *
University of Tikrit/ College of Education for Women
m.alquareshy@tu.edu.iq
&

Dr. Mona Adnan Ghani
University of Tikrit/ College of Education for Women
shakmat@st.tu.edu.iq

Received: 15 / 1 / 2023, **Accepted:** 12 /3 /2023, **Online Published: 15 / 5 / 2023**

©2023 College of Education for Women, Tikrit University. This is an open Access Article under The Cc by LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Abstract

This research is based on the statement of the hypothesis of the dialogic imperative in the Arab heritage through the exegetical discourse in the features of revelation in the interpretation of the Qur'an by al-Baghawi al-Hussein bin Masoud. In an attempt to re-read the Arab heritage in a modern way according to the principles of the critics of modernity who have pragmatic theory, to define the purposes of linguistic performance in religious discourse according to the principles alluded to by Grace

Keywords: dialogic imperative, features of downloading, al-Baghawi's interpretation.

* **Corresponding Author:** Mr. Nebras Salih Abd Mari**, Email:** m.alquareshy@tu.edu.iq
Affiliation: Kirkuk Education Directorate - Iraq

الاستلزام الحواري في تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (ت516هـ)

م.م. نبراس صالح عبد

مديرية تربية كركوك

و

أ.د. منى عدنان غني

جامعة تكريت / كلية التربية للبنات

المستخلص

يقوم البحث على أســـاس بيان مظنة الاســـتلزام الحواري في التراث العربي من خلال الخطاب التفسـيري في معالم التنزيل في تفسـير القرآن للبغوي الحسـين بن مسـعود (ت516هـ) رحمه الله تعالى، في محاولة لإعادة قراءة التراث العربي قراءة عصـرية وفق منطلقات نقاد الحداثة أصـحاب النظرية التداولية، لتحديد مقاصـــد الأداء اللغوي في الخطاب الديني حســـب المبادئ التي ألمحها غرايس.

الكلمات الدالة: الاستلزام الحواري، معالم التنزيل، تفسير البغوي.

المقدمة

إنَّ التواصل اللغوي لا يتم فقط بالاستناد إلى الكفاءة اللغوية الظاهرة، إنَّما هناك معانٍ غير تلك التي توحي بها العبارة اللغوية الحرفية، وإنَّما يكون ذلك وفقًا لمقامات التخاطب، ويعدُّ مفهوم الاستلزام الحواري من المفاهيم التي تقوم على رصد المعاني الضمنية في التراكيب اللغوية، والوصول إلى غايات تواصلية مقصودة، وهو من أهم المفاهيم التي تقوم عليها التداولية، وقد أبانت مدونات العرب القدامى بتأصيل فكري وعلمي للمفاهيم التداولية في برمجيتها الحديثة للأداءات اللغوية، من هنا انطلقت فكرة البحث في سعي حثيث لاستكشاف واستظهار أحد أبرز المفاهيم التداولية واسكناه آلياته الضمنية، وفق المبادئ التخاطبية التي نصها غرايس، وذلك بالوقوف على الخطاب التفسيري للقرآن الكريم في كتاب معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي الحسين بن مسعود رحمه الله تعالى (ت516هـ)، كون الخطاب التفسيري أقرب قراءة للقرآن الكريم، فالعلوم تنال شرفها من شرف ما تعلقت به، فكانت هذه الدراسة محاولة للكشف عن تلك المستجدات اللغوية في التفسير الذي فاض بمفاهيم تلك المبادئ وآلياتها الخطابية.

الاستلزام الحواري Conversational implicature

(وقد يسمى الاستلزام المحادثي. ينظر : د. مسعود صحراوي، 2005م، 33، أو قد يطلق عليه الاستلزام التخاطبي . ينظر : د. طه عبد الرحمن، 2000م، 103، أو حِكم المحادثة أو قواعد المحادثة. ينظر: التداولية من أوستين إلى غوفمان 69).

ينطلق مفهوم الاستلزام الحواري من فكرة مفادها تخطي المعنى المباشر للجمل التركيبية في اللغات الطبيعية والوصول إلى البنية العميقة للجملة (المعنى الضمني)؛ ذلك " أنَّ جمل اللغات الطبيعية، في بعض المقامات تدلُّ على معنى غير محتواها القضوي" (د. مسعود صحراوي، 2005م، 33) إنَّما تحمل معنى تابعًا للدلالة الأصلية، وهو ما يروم إليه المتكلم بشكل غير مباشر، جاعلًا مستمعه يتجاوز المعنى الظاهري لكلامه إلى معنى آخر (العياش أدراوي، 2011م، 18) ضمن آليات محدَّدة رصدها (بول غرايس) (محمود أحمد نحلة، 2000م، 32) الذي لاحظ " أنَّ الناس في حواراتهم يقولون ما يقصدون، وقد يقصدون أكثر ممَّا يقولون، وقد يقصدون عكس ما يقولون فجعل كلَّ همه إيضاح الاختلاف بين ما يقال وما يقصد، فما يقال هو ما تعنيه الكلمات والعبارات بقيمها اللفظية، وما يقصد هو ما يريد المتكلم أن يبلغه السامع على نحو غير مباشر اعتمادًا على أنَّ السامع قادر على أن يصل إلى مراد المتكلم بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال، فأراد أن يقيم معبرًا بين ما يحمله القول من معنى صريح وما يحمله من معنى متضمن فنشأت عنده فكرة الاستلزام " (محمود أحمد نحلة، 2000م،33)، من هنا انطلق مفهوم الاستلزام الحواري عند الباحثين المعاصرين يقول د. طه عبد الرحمن: هو " استلزام القول لمعنى تابع للمعنى المعياري من غير توسط دليل ومع توقف فائدة القول عليه (د. طه عبد الرحمن، 1998م، 108) معنى ذلك أنَّ الحمولة اللغوية بين الأطراف المتخاطبة في اللغات الطبيعية تكون غالبًا حاملة في طياتها وظيفتين دلالتين في الوقت نفسه:

الأولى: وظيفة أصلية حرفية، أو المعنى الإقتضائي في اصطلاح الأصوليين، أو اللزوم الطبيعي في اصطلاح المناطقة (بن عياد فتيحة ، 2015م، 17)، أو الاقتضاء المتعارف، أو النموذجي في اصطلاح بعض الباحثين المحدثين (عادل فاخوري، 1989م، 148).

والأخرى: وظيفة مستلزمة وهي " نوع من التواصل يمكن وسمه بالتواصل غير المعلن الضمني بحجة أنَّ المتكلم يقول كلامًا ويقصد غيره كما أنَّ المستمع يسمع كلامًا ويفهم غير ما سمع" (العياشي أدراوي، 2011م، 7)، وعلى ذلك فانَّ الاستلزام قضية يُعبَّر عنها ضمنيًا بوساطة ملفوظ دون أن يستلزمها منطقيًا (د. حسن بدوح، 2012م، 163).

مثال ذلك: الأستاذ (أ): هل الطالب (س) مستعد لمتابعة دراسته الجامعية في قسم اللغات.

الأستاذ (ب): إنَّ الطالب (س) لاعب كرة ممتاز.

فالمعنى الحرفي أنَّ الطالب (س) لاعب كرة ممتاز، أمَّا المعنى المستلزم فهو أنَّ الطالب (س) ليس مستعدًا لاستكمال المسيرة الدراسية في كلية اللغات، هذه الظاهرة اللغوية أسماها غرايس بـ الاستلزام الحواري (د. مسعود صحراوي، 2005م، 33)، وينبغي الإشارة أيضًا إلى أنَّ المعنى المستلزم مترتب على المعنى الحرفي (العياشي أدراوي، 2011م، 18) بالضرورة.

وترجع بدايات هذا المفهوم إلى المحاضرات التي ألقاها غرايس في جامعة (هارفارد) عام 1967م، "والمرقونة بعنوان محاضرات في التخاطب "(د. طه عبد الرحمن، 1998م، 238)، حيث قدم فيها وبإيجاز تصوره لهذا الجانب من الدرس، ووضح الأسس المنهجية التي يقوم عليها، وقد طُبعت بعض إجزاء هذه المحاضرات عام 1975م على شكل بحث أطلق عليه تسمية (المنطق "ويُقصد به ذلك المبدأ الذي يرتكز عليه المرسِل للتعبير عن قصده مع ضمانه قدرة المرسَل إليه على تأويله وفهمه" (عبد الهادي بن مظفر الشهري، 2004م، 96).

وبعد أن لحظ غرايس أنَّ المتخاطبين عندما يتحاورون إنَّما يقبلون ويتبعون عددًا معينًا من القواعد الضمنية اللازمة لاشتغال التواصل، فإنَّ ذلك إنَّما يتمُّ وفق مبدأ أساسي مشترك بينهم سماه غرايس مبدأ التعاون، ذلك أنَّ الشركاء في عملية التخاطب في تفاعل لغوي يتقاسمون فيه غاية مشتركة فإذا انعدم فلن يكون ثمَّة سبب للتواصل، بل قد لا يتمُّ التواصل على الأرجح(فيليب بلانشيه، 2007م، 84)، ومضمونه " ليكن اندفاعك في الكلام على الوجه الذي يقتضيه الاتجاه المرسوم للحوار الذي اشتركت فيه" (د. طه عبد الرحمن، 2000م، 103، وينظر: عبد الهادي بن مظفر الشهري، 2004م، 96). ويتفرع عن هذا المبدأ أربعة مبادئ حوارية فرعية يضمُّ كلٌّ واحد منها قواعد أكثر تحديدًا ويشترط فيها أن تكون نتائجها منسجمة مع المبدأ الأساسي مبدأ التعاون (د. حسن بدوح، 2012م، 163)، وهي على التفصيل الآتي:

1. مبدأ الكم (Quantity)، أو القدر (د. مسعود صحراوي، 2005م، 33)، وهو مبدأ ينص على الكمية الاستعمالية للمفردات حالة التخاطب أي: " اجعل إسهامك في الحوار بالقدر المطلوب من غير أن تزيد عليه أو تنقص منه" (محمود أحمد نحلة، 2000م، 34)، والملاحظ من ذلك أنَّ المبدأ الكمي هذا ذو محورين: الأول: عدم الزيادة في الكم المطلوب للملفوظات أي: "لا تجعل إفادتك تتعدَّى القدر المطلوب" (د. طه عبد الرحمن، 1998م، 238). الآخر: عدم الإخلال بالنقص في الكم المطلوب للملفوظات أي: " لتكن إفادتك المخاطَب على قدر حاجته". (د. طه عبد الرحمن، 1998م، 238، وينظر: العياش أدراوي، 2011م، 99)، وهو مبدأ يقوم على التوافق بين كم المعلومات لدى المتكلم وكم المفردات المستعملة لإيصالها للمتلقي وهذا ما يسمى في البلاغة العربية بمبدأ المساواة الذي يقصد به التوسط في التعبير بين الإيجاز والإطناب (د.حسن بدوح، 2012م، 161-162) ، وقد تحدَّث عنه الجاحظ بشكل من التفصيل بقوله: "

وإنَّما الألفاظ على أقدار المعاني، فكثيرها لكثيرها، وقليلها لقليلها، وشـريفها لشـريفها، وسـخيفها لسـخيفها، والمعاني المصـغرة البائنة بصـورها وجهاتها تحتاج من الألفاظ إلى أقل ما تحتاج إليه المعاني المشتركة والجهات الملتبسة" (الجاحظ، 1423هـ، 18/1).

2. مبدأ الكيف (محمود أحمد نحلة، 2000م، 34)Quality)، أو النوعية (هشـام عبد الله خليفة، 2013م، 30)، وهو مبدأ ينص على الكيفية الاسـتعمالية للمفردات أي: على أن يكون الخطاب صـائبًا وحقيقيًا في الاعتقاد ولا يفقد البرهنة على ذلك (د. خليفة بوجادي، 2009م، 80) ، وقوام ذلك الصـدق في الحوار(محمود أحمد نحلة، 2000م، 34) لذا يطلق عليه مبدأ الصـدق (د. جميل حمداوي، 2015م، 15) وتتفرع منه قاعدتان فرعيتان هما:

1- لا تبث في كلامك ما كان كذبًا.

2- لا تبث في كلامك ما لا برهان عليه (أ. مولز – ك. زيلتمان- ك. أوريكيوني، 2014م، 132،) أي: فهي محاولة تقديم مسـاهمة كلامية حقيقية للحديث، من غير الجهر بشـيء لا يمكن دعمه بدليل كافٍ (الجيلاني دلاش، 1992م، 33).

3. مبدأ المناسبة (Relevance)، أو العلاقة (فرانسواز أرمينكو، د.ت، 54) ، أو الملاءمة (د. مسـعود صـحراوي، 2005م، 34) ، أو الإضـافة (عادل فاخوري،1989م، 147)، أو الصـلة (هشـام عبد الله خليفة، 2013م، 29)، ينصُّ هذا المبدأ على الملاءمة بين الأطراف المتخاطبة وموضوع الخطاب أي: "اجعل كلامك ذا علاقة مناسبة بالموضوع" (محمود أحمد نحلة، 2000م، 34)، أو "ليناسب مقالك مقامك" (د. طه عبد الرحمن، 1998م، 238).

4. مبدأ الطريقة Manner (محمود أحمد نحلة، 2000م، 34)، أو حكمة الصـيغية (فرانكواز أرمينو، د.ت، 54)،أو الأسـلوب (جميل حمداوي، 2015م، 15، هشـام عبد الله خليفة، 2013م، 30)، أو التعبير(جميل حمداوي، 2015م، 31)، وينصُّ هذا المبدأ على الوضـوح في العملية الكلامية التواصلية (محمود أحمد نحلة، 2000م، 34) وتتفرَّع عن ذلك أربع قواعد فرعية هي:

أ- الاحتراز من الغموض. ب- الاحتراز من اللبس.

ج- الترتيب في الكلام. د- الإيجاز في الكلام (محمود أحمد نحلة، 2000م، 34، د. خليفة بودجاري، 2009م، 80).

والغاية الأسـاسـية التي وضـعت لأجلها هذه القواعد هي الضـمانة لكلِّ محادثة في التبليغ بإحداث التواصـل بوضـوح إلى أقصـى حدٍّ؛ وذلك " لتيسـير المحادثة نحو الإفهام وتحقيق الهدف المشـترك تعويلًا على التعاون بين طرفي الخطاب" (عبد الهادي الشـهري، 2004م، 96) أي: تحقيق تواصـل يتَّسـمُ بالمثاليةِ والشـفافيةِ والعقلانية والفعالية (د. حسـن بدوح، 2012م، 162،

وعادل فاخوري، 1989م، 147) يقول د. محمود أحمد نحلة: "هذه هي المبادئ التي يتحقَّق بها التعاون بين المتكلم والمخاطب وصولًا إلى حوارٍ مثمرٍ" (محمد أحمد نحلة، 2000م، 34)،

وتعدُّ مراعاة المبادئ السابقة لاسيما مبدأ التعاون الذي لا يمكن اختراقه في المحادثة، وفي كلِّ عملية تواصلية تفاعلية بمثابة تعاقد موازٍ لمجال الخطاب (د. حسن بدوح، 2012م، 162، وعادل فاخوري، 1989م، 147)، "بيد أنَّ غرايس لم يتطرَّق بالتفصيل إلى القواعد التي تبلور كيفية التعامل بين طرفي الخطاب؛ لأنَّ اهتمامه أساسًا كان صياغة إطار لتفسير، بل ولتبرير عدم مطابقة معنى المرسِل لدلالة الخطاب المنطقية، أو الحرفية، فيما عُرف في عمومه بـ الاستلزام الحواري، الذي يتطلَّب الاحتكام إلى هذه القواعد الحوارية لمعرفته، وعلى هذا فإنَّ التعاون وقواعده ينصبان على المعنى" (عبد الهادي الشهري، 2004م، 97)، لذا فإنَّ غرايس وجد أنَّ الاستلزام يجري بطريقتين مختلفتين في الأقل، وذلك تبعًا للموقف الذي يتخذه المتكلم من القواعد، فقد يراعي تلك القواعد والحِكم بشكل حرفي صريح إلى حدٍ ما، تاركًا للمتلقي مهمة توسيع ما يقال؛ وذلك باللجوء إلى استدلالات مباشرة انطلاقًا من مراعاة المتكلم لتلك القواعد، ففي الاستخبار الآتي مثلًا:

1- نفد الوقود من سيارتي ! 2. هناك محطة تعبئة وقود عند زاوية الشارع.

هنا لابدَّ لـ (أ) أن يستدلَّ من جواب (ب) أنَّه يعلم أنَّ المحطة مفتوحة، وأنَّ فيها وقودًا، وإلا لما كان متعاونًا في العملية التخاطبية.

هذا النوع من الاستلزام التخاطبي الذي يقوم على مراعاة القواعد يسمى بـ (الاقتضاء المتعارف)، أو النموذجي (عادل فاخوري، 1989م، 148) Standard implicature أو يطلق عليه (الاستلزام العرفي) وهي معاني لألفاظ ذات دلالات بعينها ثابتة لا تنفكُّ عنها مهما اختلفت سياقاتها، وتغيرت تراكيبها، ولبيان التزام المتكلم بهذا النوع من الاستلزام نسوق المثال الآتي:

1. يسأل الزوج أين مفاتيح السيارة ؟ 2- تجيب الزوجة على المائدة.

في هذه المحاورة يتحقق المبدأ العام (مبدأ التعاون) مع الفروع الأربعة كلها، فقد أجابت الزوجة إجابة واضحة(الطريقة)، وكانت صادقة (الكيف)، واستعملت القدر المطلوب من الألفاظ (الكم)، والجواب ذا صلة بالسؤال (المناسبة) وهنا لم يتولَّد من قولها أي استلزام؛ لأنَّها قالت ما تقصد (محمود أحمد نحلة، 2000م، 35).

وهذا هو الأصل في الحوارات الخطابية وهو اتباع المبادئ التي نصَّ عليها غرايس غير أنَّ اختراقها أمر متعاقد عليه بين كل متخاطبَين فمن غير الممكن إلزام المتكلمين هاته القواعد وإن كان أمر اختراق المبدأ الأساس (التعاون) أمرًا متعذرًا، لذا فإنَّ مخالفة هذه القواعد تنتقل بالإفادة في المخاطبة من الظاهر الصريح والحقيقي إلى وجه غير صريح وغير حقيقي، فتكون المعاني المتناقلة بين المتخاطبين معاني ضمنية مجازية كقول أحدهم مثلًا: (لقد اشتدَّ الحر بنا في هذا

المكان) وهو يريد المبادرة من أحد المســـتمعين إلى الأخذ بالإجراء اللازم كفتح النافذة مثلًا، فهذا القول في الظاهر خبر اخترق قاعدة الكم، فهو يخبر بما هو معلوم، لكنَّ في باطنه طلب يُهتدى إليه بافتراض القائل الأخذ بمبدأ التعاون (د. طه عبد الرحمن، 1998م، 239)، إذًا فالنوع الآخر من الاستلزام هو الذي يقوم على خرق تلك القواعد (د. مسعود صحراوي، 2005م، 34، ومحمود أحمد نحلة، 2000م، 35–36، ود. أحمد المتوكل، 2010م، 27) وذلك عندما يقوم المتكلم عن قصد وعلانية بخرق تلك القواعد متخذًا مسارًا آخرَ في الخطاب الذي يسميه غرايس بالاستخفاف Flouting بالقواعد أو اســتغلالها exploitation من غير إخلال بالمبدأ العام مبدأ التعاون؛ لأنَّ المتكلم إن حاد عن استعمال القواعد، احتاج المستمع في الأقل إلى تقدير المبدأ العام، حتى يدرك عبر اسـتدلالات متتابعة المقتضـى الذي يقصـد المتكلم إبلاغه، أمَّا البُغية الأسـاسـية من اختراق المبادئ فهي توليد الصـــور البيانية (عادل فاخوري، 1989م، 152) ، إذ لاحظ غرايس أنَّ جمل اللغات الطبيعية قد لا تدلُّ على معانيها القضـوية المباشـرة والحرفية، بل تخرج إلى دلالات سياقية إنجازية، لذا صـــاغ قانون التعاون بمبادئه الأربعة: مبدأ الكم، الكيف، والطريقة، المناســبة، وقد أطلق غرايس على هذا النوع من الجمل الإنجازية التي تحمل معاني سياقية ضمنية بـــ (الاستلزام الحواري) المتحقِّق جراء اختراق القواعد (جميل حمداوي، 2015م، 31) ، ويسـميه لفنسـن اسـتلزام الاســتغلال exploiting (flouting orهشــام عبد الله خليفة، 2013م، 34) بناء على ما افترضه غرايس في أسباب عدم التزام المتكلم بالقواعد.

هذا ويدرج غرايس هذا النوع من الدلالة في تصنيف عام للمعاني التي يمكن أن تدلَّ عليها العبارات اللغوية، ويقوم هذا التصـنيف على المقابلات حيث تنقسـم الحمولة الدلالية للعبارة اللغوية على قسمين رئيسيين: معان صريحة ومعان ضمنية.

1. المعاني الصريحة: وهي المعاني المدلول عليها بصفة الجملة ذاتها.

وتشمل حمولة المعاني الصريحة ما يأتي:

أ– المحتوى القضوي: وهو معاني مفردات الجملة مضمومًا بعضها إلى بعض في علاقة إسناد.

ب– القوة الإنجازية الحرفية: وهي القوة الإنجازية المؤشر لها بأدوات تصبغ الجملة بصبغة أسلوبية كـالاســـتفهـام، والأمر، والنهي، والتوكيـد، والنـداء، والإخبـار، والإثبـات، والنفي وغيرهـا من الأساليب.

2. المعاني الضــمنية: هي المعاني التي لا تدلُّ عليها صــيغة الجملة بالضــرورة، ولكنَّ للســياق دخلًا في تحديدها والتوجيه إليها وتشمل ما يأتي:

أ- معاني عرفية: وهي الدلالات التي ترتبط بالجملة ارتباطًا أصيلًا وتلازم الجملة ملازمة في مقام معين فلا تتغَّير بتغيُّر السياقات، ويدخل ضمن هذا الصنف الافتراض المسبق، والاستلزام المنطقي، أو العرفي .

ب- معاني حوارية: وهي المعاني التي تتولد طبقًا للسياقات، أو المقامات التي تنجز فيها الجملة، مثل الدلالة الاستلزام ية، أي: الاستلزام الحواري (د. أحمد المتوكل، 2010م، 27-28، د. مسعود صحراوي، 2005م، 34-35).

ويمكن توضيح تلك المستويات الدلالية بقوله تعالى على لسان الكافرين: چڑ ژ ڑ ڑ ک ک چ غافر.

فالمعنى الصريح للآية مشكَّل من محتواها القضوي وقوتها الإنجازية .

المحتوى القضوي: ناتج من ضم معاني مكوناتها، وهو الرجوع إلى الحياة الدنيا بعد الموت.

القوة الإنجازية الحرفية : هو الاستفهام المؤشر له بالأداة (هل).

أمَّا المعنى الضمني : فهو يتألف من معنيين جزئيين هما: معنى عرفي: وهو اقتضاء حالهم الرجوع إلى الحياة الدنيا. ومعنى حواري مستلزم: وهو تمني المتكلمين الرجوع إلى الحياة الدنيا (د. مسعود صحراوي، 2005م، 35).

ومن الجدير بالذكر أنَّ لتقسيم غرايس هذا حضور في التراث العربي وإن لم يكن بالطرح الغربي الحديث، فقد تنبه له العلماء العرب قديمًا ومنهم الرازي رحمه الله تعالى إذ جعل للفظ أقسامًا ثلاثة هي: المطابقة أو الدلالة الوضعية على حد قوله ويريد به المعنى الحرفي المباشر، والتضمين، والالتزام، فهو يقول: " اللفظ إذا وُضع للمسمَّى انتقل الذهن من المسمَّى إلى لازمه، ولازمه إن كان داخلًا في المسمَّى فهو التضمن وإن كان خارجًا فهو الالتزام" (فخر الدين الرازي، 1997م، 219/1).

ملامح الاستلزام الحواري التداولي في معالم التنزيل في التفسير للبغوي رحمه الله تعالى .

وفقًا للنوع الثاني (الاستلزام الحواري) الذي يقوم على اختراق المبادئ التي نصَّ عليها غرايس تمَّ اقتناص مسائل هذا البحث في معالم التنزيل للبغوي رحمه الله تعالى وعلى النحو الآتي:

أولًا: الاستلزام الحواري في خرق مبدأ الكم .

وهو أحد قواعد التعاون التخاطبية المسلَّم بها أثناء عملية التخاطب حيث يلزم المتكلمين التقنين بكمية الملفوظات، بعدم الزيادة أو النقص عن الحد المطلوب للمعنى المراد إيصاله، بيد أنَّ مضمون الاستلزام الحواري لابدَّ له من الخرق ليتحصَّل معناه (د. مسعود صحراوي، 2005م، 34) ؛ وإنَّما يكون ذلك لمعانٍ يتطلَّبها المقام والسياق يقول د. محمود أحمد نحلة : " إنَّ الرجل غرايس لم يغب عنه أنَّ هذه المبادئ التي يجري عليها الحوار كثيرًا ما تُنتهك بل إنَّ النظرية كلها

قائمة على ذلك فانتهاك مبادئ الحوار هو الذي يولد الاستلزام مع ملحظ شديد الأهمية هو الإخلاص لمبدأ التعاون" (محمود أحمد نحلة، 2000م، 35). فتأتي المعاني على أكمل وجهٍ، بل من جمال اللغة العربية وإعجازها التعبير عن معانيها بما يحيد عن التركيب الحرفي، يقول د. عادل فاخوري : " أمَّا البُغية من هذا الخرق فهي توليد الصورة البيانية" (عادل فاخوري، 1989م، 152).

أ- الخرق بالزيادة.

تأتي صور انتهاك مبدأ الكم بالزيادة عند البغوي رحمه الله تعالى على صور متعددة وأشكال متنوعة، منها (التكرير)، الذي يعد فرعًا من فروع الإطناب، والتطويل الذي يأتي لإيضاح المعنى المراد بشكل أوسع (ابن سنان الخفاجي، 1982م، 211) ، ومن ملامح ذلك عند البغوي رحمه الله تعالى ماجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ (البقرة: ١٩٦) قال البغوي رحمه الله تعالى: " قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ ذكرها على وجه التأكيد؛ وهذا لأنَّ العرب ما كانوا يهتدون إلى الحساب فكانوا يحتاجون إلى فضل شرح وزيادة بيان" (ابن البغوي، 1409هـ، 224/1). من البديهي أنَّ قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ أنَّها عشرة أيام، لكنه سبحانه قال بعدها مباشرة ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾، ففصَّل القول سبحانه بإتمام النتيجة للصيغة الرياضية (3+ 7= 10)، وهنا يلمح البغوي رحمه الله تعالى غاية مجيء تلك النتيجة، وإنّمَا كان ذلك لمتطلبات المقام قال: " ذكرها على وجه التأكيد؛ وهذا لأنَّ العرب ما كانوا يهتدون إلى الحساب فكانوا يحتاجون إلى فضل شرح وزيادة بيان" وهذه فذلكة (الفذلكة / اسم منحوت من (فذلك كان كذا)،وهو حاصل الحساب ونتيجته، ثمَّ أطلق لفظ الفذلكة لكل مَا هُوَ نتيجة متفرعة، وقد قالوا: ومن فذلكة الحساب قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ (ينظر: أبو البقاء الحنفي، د.ت، 696، ومحمد بن علي الحنفي، 1996م، 1265/2) وهي فذلكة معروفة في استعمال العرب كقول الفرزدق(ابن قتيبة، 1423هـ،469/1) :

ثلاث واثنان فهنّ خمس ... وسادسة تميل إلى شمامي

فالمعنى المُستَلزم من الزيادة المسُاقة هو التوكيد وقد وقع على أسلوب من أساليب العرب وأفاد تقرير الحكم في الذهن مرتين (ابن عاشور، 1984م، 227/2)، وفيما تقدم إلماحة تداولية للبغوي رحمه الله تعالى في زيادة مبدأ الكم لدى التداوليين اليوم، وإنَّما كان ذلك لتأكيد الخبر ولإيفاء المعنى المطلوب وإيقاعه على أساليب العرب؛ لأنَّ القرآن الكريم نزل على لغتهم .

ب- الخرق بالنقصان.

إنَّ انتهاك مبدأ الكم بالنقص يُلتمس عند البغوي رحمه الله تعالى في بيانه لبعض الآيات التي أورد تفسيرها بالحذف فهو يرى أنَّ غاية الحذف لعلم السامع به من ذلك مثلًا قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ (الأعراف: ٥٤) قال البغوي رحمه الله تعالى: ﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ﴾ أي: يأتي الليل على النهار فيغطيه، وفيه حذف أي: ويغشي النهار الليل، ولم يذكره لدلالة الكلام عليه وذكر في آية أخرى فقال سبحانه: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ﴾(ابن البغوي، 1409هـ، 236/3).

في ملاحظة البغوي رحمه الله تعالى أنَّ في النصِّ حذفًا سببه الدلالة عليه هي إشارة منه إلى أنَّه من باب الإيجاز، فمن البديهي أنَّ العلاقة بين تقلُّب الليل والنهار علاقة عكسية، يُذهِبُ الليلُ نورَ النهار ثمَّ يُذهِبُ النهارُ عتمة الليل (شمس الدين القرطبي، 1964م، 221/7)، واستند هذا الإيجاز على معنى الفعل يُغشي "الذي يدل على تغطية شيء بشيء" (ابن زكريا الرازي، 1979م، 425/4) ، والذي استدعاه السياق لمعنى الآية يقول ابن عاشور رحمه الله تعالى: " لأنَّ تلك الآية مسوقة للدلالة على سعة التصرف في المخلوقات؛ لأنَّ أولها ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ (الأعراف: ٥٤)، فكان تصوير ذلك بإغشاء الليل والنهار خاصة؛ لأنَّه دلَّ على قوة التمكين من تغييره أعراض مخلوقاته، ولذلك اقتصر على تغيير أعظم عرض وهو النور بتسليط الظلمة عليه، لتكون هاته الآية لمن يأتي من المسلمين الذين يطَّلعون على علم الهيئة فتكون معجزة عندهم" (ابن عاشور، 1984م، 23/ 329) على عكس معنى التكرير الذي جاء في سورة الزمر فقد استدل بها البغوي رحمه الله تعالى على المعنى المحذوف من آية الأعراف وهو " من بديع الإيجاز ورشاقة التركيب" (ابن عاشور، 1984م، 167/8)، فلو ذكر المحذوف لما أفاد المعنى المطلوب إذ الإيجاز أليق بموقعه، وأحقُ بالمقام هاهنا، وهذا الحذف معلوم مفهومه عند التداوليين خرق مبدأ الكم بالنقص، ومنه يأتي معنى الاستلزام الحواري الذي لحظه غرايس، وهذا ما توصل إليه البغوي في فهم النص القرآني الكريم فهو خرق بالنقص لغاية الإيجاز وهو من الأساليب العربية المشهورة ودليل إعجاز نظم القرآن الكريم. ومن هنا يتبين خصوصية كل لفظ في السلك التخاطبي، ويمكن القول إنَّ كلَّ لفظ بمكانه أليق حتى قيل: "إذا كان الإكثار أبلغ كان الإيجاز تقصيرًا، وإذا كان الإيجاز كافيًا كان الإكثار عيّا" (ابن قتيبة، 1418هـ، 190/2)

ثانيًا: الاستلزام الحواري في خرق مبدأ الكيف .

وهو أحد عناصر مبادئ الحوار التعاونية مضمونها (لا تقل ما تعتقد أنه كذب، ولا تقل ما لا تستطيع البرهنة عليه) (محمود طلحة، 2012م، 120) ، هذا في وضعها الطبيعي، أمَّا معنى الاستلزام فإنَّه يتحَّصل في انتهاكها، وإنَّما يكون ذلك؛ لتوصيل المعنى بأسلوب أكثر شفافية من المعنى العرفي "لأنَّ المتكلمين لا يتقيَّدون بحرفية اللغة في كثير من الأحيان " (د. محمد محمد يونس علي، 2007م، 141).

وممَّا جاء عند البغوي رحمه الله تعالى حيال ذينك الفهم تفسيره لقوله تعالى على لسان إبليس لعنه الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ١٧﴾ (الأعراف: ١٧)، قال البغوي رحمه الله تعالى: " ﴿وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ١٧﴾ مؤمنين، فإن قيل: كيف عَلِمَ الخبيثُ ذلك؟ قيل : قاله ظنًا فأصاب، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٠﴾ (سبأ: ٢٠) (ابن البغوي، 1409هـ، 218/3) " .

يفسر البغوي رحمه الله تعالى الآية على أساس اختراق مبدأ الكيف فهو يرى أنَّ إبليس جاء بكلام لا برهان عليه، فكان من دلائل هذا الخرق أنَّ سعايته تفعل ذلك ظنًا منه وتوهمًا في خلقة النبي آدم (عليه السلام) حين رأى خلقته من أشياء مختلفة فعلم أنَّها ستكون لهم شيم تقتضي طاعته كالحسد والغل واتباع الشهوات ونحو ذلك، قال ابن عباس(رضي الله عنه) وقتادة: إلا أنَّ إبليس لم يقبل أنَّه يأتي بني آدم من فوقهم ولا جعل الله تعالى له سبيلًا إلى أن يحول بينهم وبين رحمة الله وعفوه ومنّه، وما ظنَّه إبليس صدقه الله تعالى ومنه قوله: ﴿وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٠﴾ (سبأ: ٢٠)، فجعل أكثر العالم كفرة (عبد الحق بن غالب الأندلسي، 1422هـ، 381/2) ، ويبين ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث: " يا آدم فيقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألفٍ تسع مئة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ٢﴾ (الحج: ٢). قالوا: يا رسول الله، وأينا ذلك الواحد؟ قال " أبشروا، فإنَّ منكم رجلًا ومن يأجوج ومأجوج ألفًا. ثمَّ قال: والذي نفسي بيده، إني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة " فكبرنا، فقال: «أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة » فكبرنا، فقال: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة » فكبرنا، فقال: « ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود » " (البخاري، رقم الحديث (3348)، 138/4، ومسلم، رقم الحديث(379)، 1/ 201) ، وفي ذلك يقول ابن عاشور رحمه الله تعالى: " وَقَولُهُ: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ١٧﴾ (الأعراف: ١٧) زيادة في بيان قوة إضلاله بحيث لا يُفلتُ من الوقوع في حبائله إلا القليل من الناس وقد عُلِمَ ذلك بعلم الحدس وترتيب المسببات" (ابن عاشور، 1984م، 50/8) .

ومن هنا يتبين أنَّ الأبعاد التداولية كانت موجبة حضورها في ذهن البغوي رحمه الله تعالى إذ قد فسر أسس المحاورة تفسيرًا تداوليًا ضمن أحد مبادئ غرايس التي عرفت بخرق مبدأ الكيف، فكانت أليق المعاني بالقصة، إذ قد عبر بألفاظ تقتضي الإحاطة بهم والتمكين من إضلالهم، فقد دل مضمون ذينك الكلامين أنَّ الله تعالى خلق في نفس إبليس مقدرة على إغواء الناس بقوله: ﴿إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ١٣﴾ (الأعراف: ١٣) وإنَّه جعله باقيًا متصرفًا بقواه الشريرة إلى يوم البعث، فأحس إبليس أنَّه سيكون داعية إلى الضلال والكفر بجبلةٍ ثلبه عليها الله تعالى إليها قلبًا وهذا من المسخ النفساني ، وإنَّه فاعل ذلك لامحالة مع علمه أن ما يصدر عنه هو الضلال والفساد فصدور ذلك منه كصدور النهش من الحية وكتحريك الأجفان عند مرور شيء على العين وإن كان صاحب العين لا يريد تحريكها (ابن عاشور، 1984م، 46/8) .

ثالثًا : الاستلزام الحواري في خرق قاعدة المناسبة أو الملائمة.

يرى (غرايس) وفقًا لهذا المبدأ أن يكون كلام المتكلم ذا علاقة بالموضوع، أو علاقة الكلام بالمقام، ليتم التعاون في الحوار، هذا على وفق المعنى الإقتضائي له، بيد أنَّ الخروج عن المألوف العرفي أمر مسلَّم به بين المتحاورين في العملية التواصلية ومن هنا يأتي معنى الاستلزام الحواري. من ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ٦٧﴾ (البقرة: ٦٧). قال البغوي رحمه الله تعالى: " والقصة فيه أنَّه كان في بني إسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه، فلما طال عليه موته قتله ليرثه وحمله إلى قرية أخرى وألقاه بفنائها، ثم أصبح يطلب ثأره وجاء بناس إلى موسى يدعي عليهم القتل، فسألهم موسى فجحدوا فاشتبه أمر القتيل على موسى... فسألوا موسى أن يدعو الله ليبين لهم بدعائه، فأمرهم الله بذبح بقرة، فقال لهم موسى: إنَّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة، ﴿قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾، أي: تستهزئ بنا نحن نسألك عن أمر القتيل وتأمرنا بذبح البقرة، وإنَّما قالوا ذلك لبعد ما بين الأمرين في الظاهر ولم يدروا ما الحكمة فيه" (ابن البغوي، 1409هـ، 286/1).

يرى البغوي رحمه الله تعالى أنَّ طريقة ردهم على النبي موسى (عليه السلام) جاءت لِما في تصورهم أنَّه لغير ما سألوه للبعد بين الأمرين ظاهرًا، كأنَّهم يقولون: " أتسخر بنا فإنَّ جوابك لا يطابق سؤالنا ولا يليق، وأين ما نحن فيه ممَّا أنت آمر به" (شهاب الدين الآلوسي، 1415هـ، 286/1) ، وهي محاورة تستلزم مبدأ المناسبة، إلا إنَّ ما ورد في خبرهم خرقٌ لتلك المناسبة الحوارية، وفي ذلك دليل قصور فهمهم، وعدم التزامهم أوامر التشريع من هنا قال بعضهم: إنَّ إجابتهم نبيهم حين أخبرهم عن أمر الله تعالى لهم بذبح البقرة دليل على سوء عقيدتهم بنبيهم وتكذيبهم له إذ لو كانوا معتقدين أنَّ الإخبار من الله تعالى لما استفهموا، ولا كانوا أجابوا هذا الجواب، بل لكان جوابهم

امتثالًا للأمرِ، بيد أنَّ جوابهم ذلك دليل أنَّهم قد كفروا بموسى(عليه السلام) (أبو حيان الأندلسي، د.ت، 404/1، وشهاب الدين الآلوسي، 1415هـ، 286/1)، فكان من خرق استلزام مبدأ الملاءمة أن فهم البغوي رحمه الله تعالى تلك الطبائع المتعنتة في نفوس بني إسرائيل من قلة التوقير لنبيهم وبعد إفهامهم عن المقصد وعدم التسليم بأمر الشارع (ابن عاشور، 1984م، 546/1). ثمَّ أخبر الله تعالى عن كيفية رد النبي موسى (عليه السلام) عليهم بقوله: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ وفي ذلك أيضًا اختراق مبدأ الطريقة إذ الأصل أن يأتي الجواب منه (عليه السلام) لايكون مني استهزاء أولا يصحُّ من مثلي ذلك أو ما شابه، لكنَّ جوابه (عليه السلام) جاء بانتفاء الجاهلية عن نفسه، وقد لمح البغوي رحمه الله تعالى تلك الاستراتيجية في الخطاب قائلًا: " ﴿قَالَ﴾ موسى ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ أمتنع بالله ﴿أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ : من المستهزئين بالمؤمنين، وقيل: من الجاهلين بالجواب لا على وفق السؤال؛ لأنَّ الجواب لا على وفق السؤال جهل" (ابن البغوي، 1409هـ، 106/1) . ففي استشهاد البغوي رحمه الله تعالى دليل فهمه اختراق مبدأ الطريقة في الرد على الاستفهام، وغاية ذلك أن يأتي بأبلغ عبارات التبرؤ والتنزُّه عن الهزء؛ لأنَّه لا يليق بالعقلاء الأفاضل، فإنَّه أخصُّ من المزح؛ لأنَّ في الهزئ مزجًا ممزوجًا بالاستخفاف والاحتقار للممزوح معه، فضلًا عن أنَّ المزح لا يليق في المجامع العامة والخطابة، لاسيما أنَّه صادر من نبي إذ لا يليق ذلك بمقام الرسول المبلغ عن الله تعالى، لذا تبرأ النبي موسى (عليه السلام) من ذلك بأن ينفي كونه من الجاهلين كناية عن نفي المزح بنفي ملزومه، وبالغ (عليه السلام) في التنزه بقوله: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ أي: منه ؛ لأنَّ العياذ بالله أبلغ كلمات النفي لأنَّ المرء لا يعوذ بالله إلا في أرادة التغلب على أمرٍ عظيم لا يغلبُه إلا الله تعالى، والصيغة التي قالها(عليه السلام) (أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ) أبلغ في انتفاء الجهالة من قوله لو قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَجْهَلَ (ابن عاشور، 1984م، 548/1)، ويحتمل أن رد النبي موسى (عليه السلام) لهم ليردَّهم بطريقة تلميحية تعريضية إلى جادة الأدب الواجب مع جانب الباري عز وجل بيانًا لهم أن الذي ظنُّوه به لا يليق إلا بجاهل بقدر الله (د. صلاح الدين عبد التواب، 1995م، 110) ، وفي المشهد الحواري كله إشارة إلى أنَّ الاستهزاء بالناس جهل، وسفه لا يليق بعاقل، فاضل، ذي خلق (د. نذير حمدان، 1991م، 47) .

رابعًا: الاستلزام الحواري في خرق قاعدة الطريقة.

ينصُّ هذا المبدأ على الالتزام بالوضوح والابتعاد عن الغموض في العملية التحاورية، ويدخل ضمنه أربعة مفاهيم فرعية هي:

أ- الاحتراز من الغموض. فالتفسير في الأساس هو فك شفرات ما استُغمض على الناس، فمن غير المعقول أن يأتي الكلام غامضًا ليخترق المبدأ لتحقيق معنى جديدًا.

ب- الاحتراز من اللبس.

ج- الترتيب في الكلام. وهو مبدأ أخذ حيزًا واسعًا في التراث العربي فهو أحد أساليبها المشهورة.

د- الإيجاز في الكلام، ولعل الرابعة هذه تدخل ضمن مبدأ الكم.

1- الخرق بالترتيب.

من ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ قال البغوي رحمه الله تعالى: " وقيل على التقديم والتأخير ، مجازُهُ: ولم يكن له أحدٌ كفوًا أي: مثلًا " (ابن البغوي، 1409هـ، 588/8). يرى البغوي رحمه الله تعالى أنَّ النص جاء على غير الترتيب القاعدي لدى النحاة العرب في تقديم الخبر (كفوًا) على الاسم (أحد)، والسبب في ذلك هو الاهتمام، فذكرُ الكفء بعد الفعل المنفي ليكون أسبق إلى السمع وقعهُ (ابن عاشور، 1984م، 620/30، وشهاب الدين الآلوسي، 1415هـ، 515/15) ليتأكد معنى النفي في نفس السامع قبل إتمام الجملة، أن لا كفء ولا مثيل له سبحانه، وقدم على ذلك متعلق الخبر (له) للعلة نفسها يقول ابن عاشور رحمه الله تعالى: " وتقديم المجرور بقوله: (له) على متعلقه وهو(كُفُوًا) للاهتمام باستحقاق الله تعالى نفي كفاءة أحدٍ له، فكان هذا الاهتمام مرجحًا تقديم المجرور على متعلقه " (ابن عاشور، 1984م، 620/30، وأبو حيان الأندلسي، د.ت، 572/10) ، وهو كلام سيق لنفي المكافأة عن ذات الله تعالى وهذا اللفظ هو الدال على هذا المعنى فاستحق التقديم (محمد بن عمر الرازي، 1420هـ، 265/32) ، فتحصل "نفى الأشكال والأضداد بقول: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾، فحصلت الوحدانية البحت لذلك سمّيت سورة الإخلاص" (أحمد بن محمد أبو اسحاق، 2002م، 330/10) . وتنويه البغوي رحمه الله تعالى: على هذا التقديم وهو أسلوب عربي مشهور، وقد عُرِفَ عند التداوليين بخرق مبدأ الطريقة، إذ لو جاء الخطاب على أصله ولم يتم التقديم لما استوفى المعنى المراد من النص الذي سيق لأجله.

ومسألة التقديم والتأخير واسعة الانتشار في المؤلفات العربية وهي من أساليبهم المعروفة لذا سودت بها آلاف الصفحات، وإنَّما يكون ذلك لأغراض يبتغيها المتكلم أعمها الاهتمام يقول سيبويه: " كأنّهم إنَّما يقدّمون الذي بيانه أهم لهم وهم ببيانه أغنى" (سيبويه، 1988م، 34/1)، ولقد نزل القرآن الكريم على لغتهم هذه، وإنَّ ما توصل إليه التداوليون اليوم في خرق مبدأ الطريقة قد تقدمهم البغوي رحمه الله تعالى بذكره في تفسيره لكلام الله تعالى.

ب- الخرق بالالتباس.

إنَّ الالتباس الذي يعنيه غرايس هو الالتباس القصدي الذي يريد المتكلم من خلاله إبلاغ المتلقي أنَّه كذلك، وهذا يقع عندما تحتمل العبارة معنيين أو أكثر من دون إيجاد قرينة تمنع ذلك، أما المعاني المرادة فقد تكون كلها حقيقية على سبيل الاشتراك في اللفظ، أو بعضها يكون بعضها حقيقًا وبعضها مجازيًا أو تكون كلها مجازية (عادل فاخوري، 1989م، 155)، ومن الالتباس

المبني على الاشـــتراك ما جاء عن بعض العراقيين في هجاء رجل كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فقال:

وعمّا قليل أنتَ لا شكّ صائرُ ... إلى مالك فافطن لما أنا قائلُ

ومالك: هو مالك ابن أنس رحمه الله تعالى صـــاحب المذهب الرابع، ويحتمل أن يكون مالك: هو خازن النار (إذ قد ورد ذكره صـريحًا في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾ (الزخرف: ٧٧)، وهذه مغالطة لطيفة (ابن الأثير، د.ت، 205/2، وابن العلوي، 1423هـ، 37/3)، ومن ذلك أيضًـا ما يشـترك فيه اللفظ هذا السـؤال الطريف (أيحل للصـائم أن يأكل نهارًا)، فالنهار: من الأســماء المشــتركة بين الوقت الزمني الذي هو ضــدُّ الليل، وبين فرخ الحبارى، فإنَّه يســمى نهارًا (ابن الأثير، د.ت، 212/2) . وممَّا جاء عند البغوي رحمه الله تعالى صـوب ذلك تفسـيره لقوله تعالى: ﴿وَأُتْبِعُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَلَآ إِنَّ عَادًا كَفَرُواْ رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴿٦٠﴾﴾ (هود: ٦٠)، قال البغوي رحمه الله تعالى: " قال تعالى: ﴿رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴿٦٠﴾﴾ قيل: بعدًا من رحمة الله، وقيل: هلاكًا، وللبعد معنيان، أحدهما ضــد القرب، يقال: بعُد يبعُد بعدًا، والآخر: بمعنى الهلاك، يقال: منـه بَعِدَ يبعِدُ بَعدًا وبُعدًا" (ابن البغوي، 1409هـ، 185/4) .

فمجيئ اللفظ من دون قرينـة احتمل معنيين، المعنى المركزي الذي هو ضـــد القرب، والمعنى الإحالي لاقتضـــاء المقام والســياق وهو الهلاك، وربَّما اعتمد البغوي رحمه الله تعالى تلك المعاني بناء على معيار درجة التقارب بين المعنيين(د. محمد محمد يونس علي، 2007م، 381) إذ قد يكون مراد القصد كلاهما؛ لأنَّ الطرد من رحمة الله تعالى بالبعد تقتضـي الهلاك، فكأنَّ البعد ضد القرب هو نفســـه الهلاك، يقول علاء الدين الخازن رحمه الله تعالى: " فإن قلت: اللعنة معناها الإبعـاد والهلاك فمـا الفـائـدة في قولـه: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴿٦٠﴾﴾، لأنَّ الثـاني هو الأول بعينـه" (علاء الدين الخازن، 1415هـ، 491/2)، أو قد يكون المراد بـــقوله تعالى: (بُعدًا) دعاء عليهم بالهلاك، ثمَّ الدعاء به عليهم بعد هلاكهم دلالة على أنَّهم كانوا مســتأهلين له (الزمخشــري، 1407هـ، 405/2).

وهذا من دقة التعبير في القرآن الكريم، فاختراق مبدأ الطريقة بمجيء اللفظ من دون قرينة أعطى النصَّ معنى أوسع منه لو قُيد بقرينة؛ لاحتمال المعنيين وإرادتهما في الآن نفسه، أو ارتباط أحدهما بالآخر كاقتضاء الهلاك بالبعد كما بينا، ذلك أنَّ اللغة ربما لم تكن لغرض الإفهام وحسب، بل قد تكون لغرض التعمية والإلباس، ولقصـــد الإجمال بلا تفصـــيل، وكأنَّ الغرض مرتبطٌ بواقع

الحال، والموقف التخاطبي (د. محمد محمد يونس علي، 2007م، 385)، لذلك قيل: "أنَّ المواضعة تابعة لأغراض المتكلم" (محمد بن علي الشوكاني، 1999م، 58/1). فالتفاتة البغوي رحمه الله تعالى لذلك التفاتة تداولية إذ لو ربطناها بقواعد (غرايس) سنجد تفسيره وفهمه للنص تمَّ وفق خرق مبدأ الطريقة باللبس لعدم وجود قرينة مانعة.

ج – الخرق بالغموض.

لعل من الدوافع التي تخِلُّ بالوضوح هي إرادة المتكلم إبلاغ المخاطَب أمرًا ما، فيخفيه إمَّا عن طريقِ أسماع أشخاص آخرين حاضرين، تفاديًا لالتزام أو إحراج، أو جرح شعور (عادي فاخوري، 1989م، 156)، وإمَّا يتم الإخفاء لقصد احترام مقام السامع من باب التأدُّب والاحترام. وممَّا جاء نحو ذلك الفهم عند البغوي رحمه الله تعالى تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ٥٠﴾ (يوسف: ٥٠)، قال البغوي رحمه الله تعالى: " ذلك أنَّ الساقي لمَّا رجع إلى الملك وأخبره بما أفتاه به يوسف من تأويل رؤياه، وعرف الملك أنَّ الذي قاله كائن، قال: ﴿ٱئۡتُونِي بِهِۦ﴾، فلمَّا جاءه الرسول، وقال له: أجب الملك أبى أن يخرج مع الرسول حتى تظهر براءته ثم ﴿قَالَ﴾ للرسول: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ﴾، يعني: سيدك الملك، ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ﴾، ولم يصرِّح بذكر امرأة العزيز أدبًا واحترامًا " (ابن البغوي، 1409هـ، 348/4).

فمن المعهود عادة أنَّ المسائل القضائية في المحاكم يأتي المتهم فيها بكل تصريح لإثبات البراءة، لكنَّ النبي يوسف (عليه السلام)هنا اختار طريق التلميح عن ذكر امرأة العزيز ولم يتعرض لها بالتصريح مع كونها الأصل الأصيل لما لاقاه، وذلك منه تأدبًا وتكرمًا وحسن عشرة (ابن الجوزي، 1422هـ، 446/2، وشمس الدين القرطبي، 1964م، 207/9، وشهاب الدين الآلوسي، 1415هـ، 447/6)، فذكر النساء جملة ليدخلها مدخل العموم بالتلويح دون التصريح (عبد الحق بن غالب الأندلسي، 1422هـ، 381/2، وشمس الدين القرطبي، 1964م، 207/9)، ولعله الأمر الذي حملها على الاعتراف بنزاهته وبراءته (شهاب الدين الآلوسي، 1415هـ، 447/6) وقيل: لم يصرِّح بها احترازًا عن مكرها ظنًا منه أنَّها باقية في ضلالها القديم(شهاب الدين الآلوسي، 1415هـ، 447/6، ومحمد بن علي الشوكاني، 1414هـ، 41/3)، وقيل: لأنَّ في التصريح بها نوع تهمة، وقيل: لأنَّها زوج ملك، فصانها (ابن الجوزي، 1422هـ، 446/2)، ومهما يكن من شيء فإنَّ البغوي رحمه الله تعالى يلحظ في القول غموضًا أفاد منه المتكلم يوسف (عليه السلام) حفظ الأعراض، وعدم نكران الجميل لسيده، فلم يصرِّح باسمها ولم يخصُّها بالذكر دون النساء، ولتأكيد ذلك فقد أضاف (كيد) لضمير النسوة (بِكَيْدِهِنَّ) والكيد واقع من امرأة العزيز وحدها؛ قصد الإبهام المعيَّن

على التبيان (ابن عاشـــور، 1984م، 289/2) ، وهنا تتجلى القيمة التداولية في اختراق مبدأ الطريقة بالغموض الذي اســـتدعى فهم البغوي رحمه الله تعالى إلى النظر في دوافع المتكلم عن طريق الاستدلال بالمعنى الظاهر والقرائن، لاستخراج المعنى الخفي الذي يقتضيه المقام (د. طه عبد الرحمن، 2000م، 104) ، لأنَّ حديث المتكأ قد شـــاع بين الناس وأصـــبحت قضـــية النبي يوسف (عليه السلام) ذات شهرة (ابن عاشور، 1984م، 289/12) آنذاك، فأراد (عليه السلام) إقامة الحجة بالأدلة القاطعة على براءته من غير تجريح وهذا من أدبه (عليه السلام) فتقصَّـــد الإمالة بالحوار من التصريح إلى التلميح. وقد جرَّه (عليه السلام) أمر التلميح ذاك لمستلزم آخر في قوله تعالى على لسانه : ﴿فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾، إذ ذكر (عليه السلام) حادثة التقطيع دون المراودة، وذلك طمعًا منه (عليه السلام) في صـــدعهنَّ بالحق وشـــهادتهنَّ بإقرار امرأة العزيز بفعلها واســـتعصـــامه هو، ولذلك اقتصر على وصفهنَّ بتقطيع الأيدي ولم يُصرِّح بمشاركتهنَّ فعلها، واكتفى بالإيماء إلى ذلك بقوله: ﴿إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ مجاملة لهنَّ واحترازًا عن ســـوء مقالتهن وانتصـــابهنَّ عند رفعهنَّ إلى الملك للخصـــومة عن أنفســـهنَّ متى ســـمعن بنســـبته لهنَّ إلى الفســـاد (شـــهاب الدين الآلوســـي، 1415هـ، 447/6، ومحمد بن علي الشـوكاني، 1414هـ، 41/3، وعبد القادر آل غازي العاني، 1965م، 220/3)، وقيل: إنَّه(عليه السلام) أراد بالكيد أنَّه كيد عظيم لا يعلمه إلّا الله تعالى لبعد غوره، أو أنَّه اســـتشـــهد بعلم الله على أنَّهن كدنه وأنَّه بريء مما اتُهِمَ به، أو أراد الوعيد لهنَّ أي: عليم بكيدهنَّ فمجازيهنَّ عليه (الزمخشري، 1407هـ، 78/2) . فاستلزم من ذلك الغموض في المحاورة، حثهنَّ على شهادة الحق، وإظهار الباطل الذي دفع ثمنه (عليه السلام) في السجن بضع سنين والتوبة إلى الله تعالى ممَّا اقترفن.

ومن ذلك أيضًـا ما لمحه البغوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾﴾ (يوســف: ٥١) قال البغوي رحمه الله تعالى : ﴿قَالَ﴾، لهنَّ ﴿مَا خَطْبُكُنَّ﴾ما شـــأنكنَّ وأمركنَّ ﴿إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ خاطبهنَّ والمراد امرأة العزيز وقيل: إنَّ امرأة العزيز راودته عن نفســه وســائر النســوة أمرنه بطاعتها فلذلك خاطبهن ..." (ابن البغوي، 1409هـ، 248/4). يلحظ البغوي رحمه الله تعالى أنَّ في محاورة الملك للنسوة خطابًا موجهًا لامرأة العزيز جاء على وجه التلميح الضـــمنيُّ في النصِّ، وفي ذلك إشـــارة إلى أن البغوي رحمه الله تعالى فهم أنَّ محاورة الملك لها على هذا النحو قصـــدًا وعمدًا، ولعل الاســـتلزام في ذلك هو تسهيل الكشف عن أمر امرأة العزيز؛ لأنَّ ذكرها بالتصريح مع مكانة زوجها من الملك ربَّما يصـرف الملك عن الكشـف رعيًا للعزيز (ابن عاشـور، 1984م، 289/12، محمد بن علي

الشوكاني، 1414هـ، 41/3)، لذا كان سؤال الملك في الخطاب مستعملًا للتنبيه دون طلب الفهم؛ لأنَّه كان عالمًا بالأمر المسؤول عنه، فكانت الغاية من سؤاله حثَّ المسؤول عن علم الخبر، ولأنَّ النسوة كنَّ شواهد على إقرار امرأة العزيز في مراودة النبي يوسف (عليه السلام)عن نفسه فلا شكَّ كان طلب الكشف عن أولئك النسوة منتهى الحكمة في البحث وغاية الإيجاز في الخطاب(ابن عاشور، 1984م، 289/12) ، فعلى مقتضى التداول أفاد الخطاب مدلولًا مختلفًا عن المنطوق إذ جاء الخطاب لهنَّ جميعًا بهذا القول سترًا لامرأة العزيز (عبد القادر آل غازي، 1965م، 220/3)، ولكشف ملابسات قضية اتهام النبي يوسف (عليه السلام) وإثبات براءته. من هنا يتبين التشابه الوظيفي والأدائي بين الطرح التداولي الحديث لدى علماء الحداثة الغربيين، وما رُصد من إمكانيات عند البغوي رحمه الله تعالى في التفسير.

الخاتمة

1. أظهرت الدراسة مدى قدرة المنهج التداولي في الوصول إلى أهم المقاصد لمنتج الخطاب، ومتلقيه بانفرادها من بين المناهج الأخرى بمبدأ الاستعمال في التحليل اللغوي وأخذه بعين الاعتبار، بل وعده أهم الركائز الموصلة للقصد .
2. فطن البغوي رحمه الله تعالى إلى كثير من المقاصد في آليات التخاطب كالإيجاز، والإطناب، والتعريض، وغيرها ممَّا عُرفت عند التداوليين بخرق مبادئ التخاطب الحواري التي نصَّ عليها غرايس مما يثبت وجود تطابق فكري عال بين التراث اللغوي العربي والمفاهيم الغربية الحديثة للغة.
3. هناك تماثل فكري عالٍ بين نتاج فلاسفة الغرب منظري التداولية في دقة ملحوظاتهم حول المعاني المباشرة الحرفية وغير المباشرة الضمنية، وبين علماء العرب في تقسيمهم اللفظ العربي إلى حقيقي ومجازي.
4. يعد مفهوم الاستلزام الحواري من المفاهيم التي لها دور في توسيع المعنى؛ لأنَّ معنى الاستلزام لا يتحصل إلا في خرق القواعد التي نصها غرايس .

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط1، دار الكتاب العربي،(1419هـ – 1999م).

- عبد الهادي بن مظفر الشـــهري، اســـتراتيجيات الخطاب (مقاربة لغوية تداولية)، ط1، دار الكتاب الجديدة المتحدة، (2004م).
- العياشـي أدراوي، الاسـتلزام الحواري في التداول اللسـاني، من الوعي بالخصـوصـيات النوعية للظاهرة إلى وضـــع القوانين الضـــابطة لها، ط1، دار الأمان، الرباط – الجزائر العاصـــمة، الجزائر، (1432هـ – 2011م).
- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصـر، (د. ط)، دار المعرفة الجامعية، مصر(2000م).
- فتيحة بوسنة، انسجام الخطاب في مقامات " جلال الدين السيوطي" مقاربة تداولية، (د. ط)، منشورات مخبر تحليل الخطاب، (2012م).
- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت745هـــ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (د. ط)، دار الفكر
- عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت1398هـــ)، بيان المعاني، ط1، مطبعة الترقي – دمشق، (1382 هـ – 1965 م).
- أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت255هـ)، البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، (د .ط)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (1423 هـ).
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس (1984هـ).
- د. جميل حمداوي، التداوليات وتحليل الخطاب، ط1، شبكة الألوكة (2015م).
- محمود طلحة، تداولية الخطاب الســـردي دراســـة تحليلية في وحي القلم للرافعي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، (2012م).
- التداولية عند علماء العرب (دراســـة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث اللســـاني العربي) د. مسعود صحراوي ، ط1، دار الطليعة ، بيروت – لبنان، (2005م).
- فيليب بلانشيه، التداولية من أوستن إلى غوفمان، ترجمة : صابر الحباشة، ط1، دار الحوار، اللاذقية/ سورية ،(2007م).
- منصـور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السـمعاني التميمي الحنفي ثم الشـافعي (ت489هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصـــاري الخزرجي شـــمس الدين القرطبي (ت671هـــــ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، (1384هـ – 1964 م).

- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (1415 هـ).
- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي – بيروت، (1422 هـ).
- أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (ت466هـ)، سر الفصاحة، ط1، دار الكتب العلمية، (1402هـ - 1982م).
- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، الشعر والشعراء، (د. ط)، دار الحديث، القاهرة، (1423 هـ).
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (1422هـ).
- د. صلاح الدين عبد التواب، الصورة الأدبية في القرآن الكريم، ط1، الشركة المصرية العالمية للنشر – لونجمان، (1995م).
- يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (ت745هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ط1، المكتبة العنصرية – بيروت، (1423 هـ).
- الظاهرة الجمالية في القرآن الكريم، د. نذير حمدان ، ط1، دار المنايرة، جدة – السعودية، (1412هـ- 1991م).
- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، عيون الأخبار، (د. ت)، دار الكتب العلمية –بيروت، (1418 هـ).
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، فتح القدير، ط1 ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق- بيروت، (1414 هـ).
- د. طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ط2، المركز الثقافي العربي، بيروت، (2000م).
- أ. مولز – ك. زيلتمان- ك. أوريكيوني، في التداولية المعاصرة والتواصل ، فصول مختارة، ترجمة وتعليق د. محمد نظيف، أفريقيا الشرق – المغرب، (2014م).
- د. خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، ط1، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، (2009م).

- سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر(ت180هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط 3، مكتبة الخانجي، القاهرة،(1408 هـ - 1988 م).
- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي – بيروت(1407 هـ).
- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (1422، هـ - 2002 م).
- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (د. ط)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (د. ت).
- علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (1415 هـ).
- د. طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ط 1، المركز الثقافي العربي، (1998م).
- د. أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية مدخل نظري، ط2، دار الكتاب الجديد المتحدة، (2010م).
- ضياء الدين بن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، نصر الله بن محمد (ت637هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، (د. ط)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة (د. ت).
- د. حسن بدوح، المحاورة مقاربة تداولية، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد – الأردن، (2012م).
- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت (1422 هـ).
- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، (1418 هـ - 1997 م).
- الجيلاني دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية لطلبة معاهد اللغة العربية وآدابها، ترجمة: محمد يحياتن، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، (1992م).

- فرانثيســـكويوس راموس، مدخل إلى دراســـة التداولية مبدأ التعاون ونظرية الملاءمة والتأويل، ترجمة وتقديم : يحيى حمداي، ط1، دار نيبور للطباعة والنشـــر والتوزيع، العراق– ديوانية– السوق الكبير (2014م).
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـــ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ت).
- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـــ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي الســـنة، تحقيق وتخريج: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضـــميرية – ســـليمان مســـلم الحرش،(د. ط)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض(1409هـ).
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـــ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، دار الفكر،(1399هـ – 1979م).
- د. محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى (أنظمة الدلالة في العربية)، ط2، دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان(2007م).
- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحســـن بن الحســـين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1420 هـ).
- محمد بن علي ابن القاضـــي محمد حامد بن محمّد صـــابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارســـي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، (1996م).
- هشـــام عبدالله الخليفة، نظرية التلويح الحواري بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، (2013م).
- بن عباد فتيحة، مصلحات التداولية بين المعجم والاستعمال، (رسالة ماجستير)، إشراف: أ. د. عبد الحليم بن عيســـى ، جامعة وهران/ كلية الآداب والفنون، قســـم اللغة العربية وآدابها، (2015م).
- د. مســـعود صـــحراوي، الجهاز المفاهيمي للدرس التداولي المعاصـــر، مجلة الآداب واللغات، مجلة أكاديمية محكمة تعنى بالبحوث اللغوية والأدبية يصـــدرها قســـم اللغة العربية وآدابها، جامعة عمار ثليجي الأغواط– الجزائر العدد5، (2005م).

● عادل فاخوري، الاقتضـاء في التداول اللسـاني، الأسـتاذ بقسـم الفلسـفة، جامعة الكويت، عالم الفكر، العدد 3، مجلد 20، 1989م.

References

-The Holy Quran -

- First / printed books.

● Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Irshad al-Fuhul to Tahqiq al-Haqq min al-Usul al-Usool investigation: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus - Kafr Batna, presented by: Sheikh Khalil al-Mais and Dr. Wali al-Din Saleh Farfour, 1st edition, Arab Book House, (1419 AH - 1999 AD).
● Abd al-Hadi bin Muzaffar al-Shehri, Strategies of discourse (a pragmatic linguistic approach), 1st Edition, Dar Al-Jadidah Al-Kitab Al-Muttahidah, (2004 AD).
● Al-Ayashi Adrawi, The dialogue imperative in linguistic circulation, from awareness of the specificities of the phenomenon to the development of laws that control it, 1st edition, Dar Al-Aman, Rabat - Algiers, Algeria, (1432 AH - 2011 AD).
● Mahmoud Ahmed Nahla, New Horizons in Contemporary Linguistic Research, (Dr. I), University Knowledge House, Egypt (2000 AD).
● Fatiha Bosna, The harmony of discourse in the shrines of "Jalal al-Din al-Suyuti", a pragmatic approach, (Dr. I), Publications of the Discourse Analysis Laboratory, (2012 AD).
● Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi (d. 745 AH), Al-Bahr al-Muhit fi Tafsir, investigation: Sidqi Muhammad Jamil, (Dr. I), Dar al-Fikr
● Abdul Qadir bin Mulla Howeish Al-Sayed Mahmoud Al Ghazi Al-Ani (d. 1398 AH), Statement of Meanings, 1st Edition, Al-Tarqi Press - Damascus, (1382 AH - 1965 AD).
● Amr bin Bahr bin Mahboob Al-Kinani, Statement and Explanation, with loyalty, Al-Laithi, Abu Othman, famous for Al-Jahiz (d. 255 AH), (Dr. I), Al-Hilal Library and House, Beirut, (1423 AH).
● Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (d. 1393 AH), Liberation and Enlightenment "Liberation of the Right Meaning and Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book", the Tunisian Publishing House - Tunisia (1984 AH).
● D. Jamil Hamdawi, Deliberations and discourse analysis, 1st edition, Aloka Network (2015 AD).
● Mahmoud Talha, The pragmatics of narrative discourse, an analytical study in Wahi al-Qalam by al-Rafi'i, 1st edition, The Modern World of Books for Publishing and Distribution, Irbid, (2012 AD).
● d. Masoud Sahrawi, Pragmatics among Arab Scholars (a pragmatic study of the phenomenon of "speech verbs" in the Arab linguistic heritage) 1st Edition, Dar Al-Talee'a, Beirut - Lebanon, (2005 AD).
● Philip Blanchet, Pragmatics from Austin to Goffman, translated by: Saber Al-Habasha, 1st edition, Dar Al-Hiwar, Lattakia / Syria, (2007 AD).
● Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. . The Collector of the Rulings of the Qur'an (Tafsir Al-Qurtubi),
● Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husseini al-Alusi (d. 1270 AH), The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Muthani,

investigation: Ali Abd al-Bari Attia, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon, (1415 AH).
● Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), Zaad Al-Masir in the Science of Interpretation, investigation: Abd al-Razzaq al-Mahdi, 1st edition, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, (1422 AH).
● Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad bin Saeed bin Sinan Al-Khafaji Al-Halabi (d. 466 AH), The Secret of Eloquence, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (1402 AH - 1982 AD).
● Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutayba al-Dinuri (d. 276 AH), Poetry and poets, (Dr. I), Dar al-Hadith, Cairo, (1423 AH).
● Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi (d. 256 AH), Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari: investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st edition, Dar Touq Al-Najat, (1422 AH).
● D. Salah El-Din Abdel-Tawab, The literary image in the Holy Quran, 1st Edition, The Egyptian International Publishing Company - Longman, (1995 AD).
● Yahya bin Hamzah bin Ali bin Ibrahim, Al-Husseini Al-Alawi Al-Talibi, nicknamed Al-Moayad in God (d. 745 AH), Al-Tarraz for the secrets of rhetoric and the sciences of the facts of miracles, 1st edition, the Racist Library - Beirut, (1423 AH).
● D. Nazir Hamdan, The aesthetic phenomenon in the Holy Quran, 1st edition, Dar Al-Manira, Jeddah - Saudi Arabia, (1412 AH - 1991 AD).
● Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinuri (d. 276 AH), Oyoun al-Akhbar, (Dr. T), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, (1418 AH).
● Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Fath al-Qadeer, 1st edition, Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus - Beirut, (1414 AH).
● D. Taha Abdel Rahman, In the origins of dialogue and the renewal of theology, 2nd Edition, Arab Cultural Center, Beirut, (2000 AD).
● prof. Moles - K. Zeltman-K. Orikione, In contemporary deliberation and communication, selected chapters, translated and commented by Dr. Muhammad Nazif, East Africa - Morocco, (2014 AD).
● D. Khalifa Bojadi, In pragmatic linguistics, with an original attempt in the ancient Arabic lesson, 1st Edition, House of Wisdom for Publishing and Distribution, (2009 AD).
● Sibawayh: Amr bin Uthman bin Qanbar Al-Harithi, with loyalty Abu Bishr (d. 180 AH), Al-Kitab, investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, 3rd edition, Al-Khanji Library, Cairo, (1408 AH - 1988 AD).
● Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, al-Zamakhshari Jarallah (d. 538 AH), The Scout on the Facts of the Mysteries of Revelation, 3rd edition, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut (1407 AH).
● Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Thalabi, Abu Ishaq (d. 427 AH), Disclosure and clarification of the interpretation of the Qur'an, investigation: Imam Abi Muhammad bin Ashour, review and audit: Professor Nazir Al-Saadi, 1st edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, (1422, AH - 2002 AD).
● Ayoub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafawi, Abu al-Baqa al-Hanafi (d. 1094 AH), Colleges, A Dictionary of Terminology and Linguistic Nuances, investigation: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, (Dr. I), Al-Risala Foundation - Beirut, (Dr. T).
● Alaa al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar al-Shehihi Abu al-Hasan, The door of interpretation in the meanings of downloading, known as al-Khazen (d. 741 AH), investigation: Corrected by Muhammad Ali Shaheen, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, (1415 AH).

● D. Taha Abdel Rahman, 1st Edition, tongue and balance or mental reproduction, The Arab Cultural Center, (1998 AD).
● D. Ahmed Al-Mutawakel, functional linguistics theoretical approach, 2nd edition, United New Book House, (2010 AD).
● Diaa al-Din ibn al-Athir, Nasrallah ibn Muhammad (d. 637 AH), The Walking Proverb in the Literature of the Writer and Poet, investigation: Ahmed al-Hofy, Badawi Tabana, (Dr. I), Dar Nahdat Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala - Cairo (D.T)
.
● D. Hassan Badouh, Dialogue is a deliberative approach, The World of Modern Books, 1st edition, Irbid - Jordan, (2012 AD).
● Abu Muhammad Abd al-Haq bin Ghalib bin Abd al-Rahman bin Tammam bin Attia al-Andalusi al-Maharbi (d.) The brief editor in the interpretation of the dear book
● Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Ray (d. 606 AH), Al-Mahsoul, study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, 3rd Edition, Al-Risala Foundation, (1418 AH - 1997 AD).
● Al-Jilani Dalash, An Introduction to Pragmatic Linguistics for Students of Arabic Language and Literature Institutes, Translated by: Muhammad Yahyatne, (Dr. I), University Publications Office - Algeria, (1992 AD).
● Franciscus Ramos, An introduction to the study of deliberativeness, the principle of cooperation and the theory of appropriateness and interpretation, translated and presented by: Yahya Hamday, 1st Edition, Dar Nippur for Printing, Publishing and Distribution, Iraq - Diwaniya - Al-Souk Al-Kabir (2014 AD).
● Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. T). Al-Musnad Al-Sahih, which is summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him.
● Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud al-Baghawi (d. 516 AH), Landmarks of Revelation in the Interpretation of the Qur'an, investigation and graduation: Muhammad Abdullah al-Nimr - Othman Juma Damiya - Suleiman Muslim al-Harsh, (Dr. I), Dar Taibah for Publishing and Distribution, Riyadh (1409 AH)).
● Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), Lexicon of Language Measurements, investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, (Dr. I), Dar Al-Fikr (1399 AH - 1979 AD).
● D. Muhammad Muhammad Yunus Ali, Meaning and Shades of Meaning (Systems of Significance in Arabic), 2nd edition, Dar Al-Madar Al-Islami, Beirut - Lebanon (2007 AD).
● Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Ray (D. 606 AH), Keys to the Unseen = The Great Interpretation, 3rd Edition, Arab Heritage Revival House - Beirut, (1420 AH).
● Muhammad bin Ali Ibn al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber al-Farooqi al-Hanafi al-Thanawi (d. 1158 AH), Encyclopedia of Scout Conventions of Arts and Sciences, presented, supervised and reviewed by: Dr. Rafik Al-Ajam, investigation: Dr. Ali Dahrouj, the transfer of the Persian text to Arabic: d. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: d. George Zenani, 1st Edition, Library of Lebanon Publishers - Beirut, (1996 AD).
● Hisham I Abdullah Al-Khalifa, The Conversational Waving Theory between Modern Linguistics and Linguistic Investigations in the Arab and Islamic Heritage, 1st edition, Library of Lebanon Publishers, (2013 AD).

Second / Theses and dissertations.

● Ibn Abbad Fateha, Reconciliations of negotiation between the dictionary and usage, (Master's thesis), supervision: a. Dr.. Abdel Halim Ben Aissa, University of Oran / Faculty of Arts and Arts, Department of Arabic Language and Literature, (2015 AD).

Third: Research

● D. Masoud Sahraoui, The conceptual apparatus of the contemporary deliberative lesson, Journal of Arts and Languages, a peer-reviewed academic journal concerned with linguistic and literary research issued by the Department of Arabic Language and Literature, Ammar Thaliji University of Laghouat, Algeria, Issue 5, (2005).

● Adel Fakhoury, Identity in Linguistic Circulation, Professor, Department of Philosophy, Kuwait University, World of Thought, Issue 3, Volume 20, 1989 AD.